

النصب قال المومنين بعد من الغياص مع ام فكان الراجح ان اوقية  
 مع عبد الله في بيعة فقولون مع بسكن العبد في ابيها وفيه قيل  
 وقال غيره ضرورية وفيه في بيعة وهو اي مع وقيل هذه الخالفة  
 وكثيرا ما قيل في هذا مستلذا في الحقة والثناء الا في القاء السا  
 كثر في **تمت** لا تتقدم عن الاضافة الا بالاجبة في جميع كتبه  
 بعد السلام <sup>بكتلة</sup> عيني البصري فلا رجة في قول الجبل بعد الخي بسكتة معا واخبر ببله وفانا  
 ابكتنا في بيوتنا  
 اب ارفهم  
 للبر دعيا ان عرفت ما الاضطرار الكون كما يبايع ما عدما فانه شام  
 الكاف بقره وال معارض البشعة الغياص وادعهم الاقتلا بالغير  
 قلت في نظيرة ايشاق في هذه ما قلته في اوهو وجوده فيما اذ لم  
 بنو الصا والبر مع قولهم باع باع فاكن من اذهب اليه اوتش من كونها  
 وهذه الخالفة التي كاصحها ان في اية هذه الخالفة وصفا به التبع



الذي هو قبله من كذا اعلم ومنه ان بن هشام لم يرضه ما نفاذ اليه  
 ان فتح له ليس في تحفة عشرة البريعة والبر العبد فيهم كذا وليس ذلك  
 مضمون ما ذكرنا في اربعة الاوهو غير ما هو من بعد لام بنا في اربعة  
 لان له اصلا في العنق ولولاه لم يبارت في البنا وكانت ضما فثلاثا يتس  
 الا عليه ما لبنا في اربعة من في السهل وجزء لينة ان عدته ما اذا لم  
 ليدم المضاف اليه ولما ارا عدم ولم ينفذ ما في اربعة وسبب فيهم بعد  
 لانه وكذا المرافعة لفظه ووجه ضاه كما في اربعة شرح الكافية واخر  
 يتسبب المنفعة بالحق في كفاية في جميع ما تقدم في اربعة اربعة ما نفاذ  
 البرون في معناه في علم الامر من قبل ومن بعد دون ما اذا لم يرضه  
 قبل العبد او جزو في من يرضه وسبب في السداد وكنت قبله او في لفظ  
 ومن قبل ما ذكرنا في قوله وان كان في اربعة وعينها بعد ما اختاره الا

King Saud University